إسهامات التشريع الإسلامي في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي

د. زياد محمد نصرات

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب بالزاوية
جامعة الزاوية

ملخص الدراسة:

لا شك أننا اليوم نعيش في زمن مليء بالمتغيرات الفكرية التي خرجت عن مسارها المألوف والمعهود، أدت إلى إحداث مشكلات مختلفة على كل المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية عادت على الفرد والمجتمع بالتشتت والانهيار، ولا شك أن هذه المشكلات تحتاج إلى حلول من شأنها تعمل على سنّ قوانين وقواعد يرجى منها تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي الوطني؛ لذلك يعد بحث (إسهامات التشريع الإسلامي في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي) بحثا يسهم في معالجة قضية تحقيق ذلك الاستقرار الأمني والسلم الاجتماعي في الوطن، من خلال النصوص التشريعية؛ لكونها نصوصا جاءت لتحقيق مقاصد تشريعية كلية هي: حفظ الدّين والعقل والنفس والنسل والمال؛ ولأن تحقيق هذه الكليات الخمس يعمل علىٰ حماية المصلحة الفردية الخاصة، والجماعية العامة. والمستقرئ لتلك النصوص التشريعية باختلاف أنواعها، يجد أن الغرض الأساس في مجموعها هو مراعاة مجموعة من الفضائل المتأصلة فيها من الحق، والعدل، والصدق، والأمانة، والوفاء بالعهود والعقود، والرحمة، والمحبة، والمواساة، والبر والإحسان، والكف عن كل الرذائل من ظلم، وغدر، ونقض للعهود، والسرقة، والكذب، والخيانة، والقسوة، والغش، والخداع. وأكل أموال الناس بالباطل كالربا، والرشوة، والسحت، وهذا بطبيعته يعمل على استقرار الأمن في أي مجتمع من المجتمعات، وهذا ما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم في نفوس أصحابه،

وكان منهجا تربويا عميقا عززه في نفوسهم ليحقق من خلاله ذلك الانتماء النفسي، والكمال الأخلاقي، فجسد من خلاله صورة المجتمع المثالي.

Abstract:

There is no doubt that today we live in a time full of intellectual variables that deviated from the usual and usual course, which led to the creation of various problems at all social, economic, political and military levels that returned to the individual and society to dispersion and collapse, and there is no doubt that these problems need solutions that would work to enact laws and rules from which it is intended to achieve security and national social peace; Therefore, the research (The Contributions of Islamic Legislation in Achieving Security and Social Peace) is a research that contributes to addressing the issue of achieving that security stability and social peace in the homeland, through legislative texts; Because they are texts that came to achieve holistic legislative purposes: preserving religion, reason, life, offspring, and money; And because achieving these five colleges works to protect the private individual interest, and the general collective interest. Whoever examines these legislative texts of all kinds finds that the main purpose in their totality is to observe a set of virtues inherent in them such as truth, justice, honesty, trustworthiness, fulfillment of promises and contracts, mercy, love, consolation, righteousness and benevolence, and desisting from all vices such as injustice and treachery. , breaking vows, stealing, lying, betrayal, cruelty, cheating, and deceit. Eating people‹s money unjustly, such as usury, bribery, and illegality, and this by its nature works to stabilize security in any society, and this is what the Prophet, may God‹s prayers and peace be upon him, instilled in the hearts of his companions, and it was a deep educational approach that he strengthened in their souls to achieve through it that psychological affiliation and moral perfection Through it, he embodied the image of the ideal society.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، معلم الناس أمر ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمين إلى يوم الدين.

أما بعد..

فلا يخفي على أحد في وقتنا الراهن أن عامة المجتمع الإسلامي يعاني من أزمات متعددة على مختلف الأصعدة، (أزمة دينية، وأخرى إنسانية، وأخلاقية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، ناهيك عن الأزمة الحضارية)، وربما تكمن تلك الأزمات في عدم الفهم العميق للمقاصد التشريعية وتطبيقها بطريقة وسطية بعيدة عن الانحراف الفكري، وفي عدم مراعاة الفهم الصحيح للخطاب القرآني والتوجيهات النبوية. وإلا فالمتدبر للنصوص التشريعية يجدها قد استوعبت كل المستويات الحياتية، ووضعت لها الحلول المثلى في إنهاء تلك الأزمات، وهذا ما حققه النبي ، من خلال توجيهاته في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي، فعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: لَمَّا وَرَدَ رَسُولُ اللهِ ، الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ، ، قَالَ: فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرُ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ أَنْ قَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ))[1].

إن المتأمل في نصوص الشريعة، من خلال حياة النبي ، يلمس تلك التوجيهات النبوية في حل كل الإشكالات المجتمعية، سواء على مستواها الفردي أو الجماعي، وهذا ما جسده ، عند دخوله المدينة، فقد وضع حلولا لمشاكل دينية واجتماعية، واقتصادية استطاع من خلالها وضع علاج لتلك الأمراض النفسية التي كانت سائدة بين الناس.

-إشكالية البحث:

نحن اليوم نعيش في زمن الأزمات والتطورات والأحداث المتسارعة، والمتغيرات الفكرية التي خرجت عن مسارها المألوف، وأن حل هذه الاشكالات المجتمعية قائم على سنّ قوانين وقواعد يرجى منها تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي الوطني، وهذه بعض التساؤلات التي تطرح نفسها في هذا السياق:

-هل استطعنا اليوم أن نجعل المنهج التشريعي منهجا متبعا في حل كل الاشكالات المجتمعية، لكونه من أكثر المناهج نجاعة في ارتقاء المجتمع وسموّ أخلاقه؟

-هل عملنا على تفعيل المنهج التشريعي في حلّ أزماتنا الحياتيّة اليومية؟

-هل استطعنا اليوم أن نحقق في أنفسنا شخص النبي ، لكونه القدوة الحسنة؟

-هل استطعنا اليوم أن نضع حلولا لكثير من الإشكالات التي قسمت ظهر المجتمع الإسلامي، كالفقر، والعنف، وعدم تحقيق مبدأ العدل والمساواة بين أفراده، كما عالجها النبي ، في زمانه؟

-أهداف البحث

1-إبراز دور النبي ، في مواجهة كل الأزمات المجتمعية وكيفية حلها.

2-ترشيد المسلم إلى المنهج التشريعي الذي عمل على تحقيقه من خلال المقاصد التشريعية العليا.

3-إرشاد المسلم إلى أن المحافظة على استقرار المجتمع وتحقيق الأمن بين أفراده هو الأساس في المحافظة على النفس البشرية لاسيما المسلمة.

4-محاولة التأكيد على عمق العلاقة بين الإنسان ووطنه، والعمل على تحريك عاطفة الشعور بالانتماء إليه والمحافظة عليه بكل الطرق الممكنة.

-منهجية البحث.

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التاريخي الاستدلالي التحليلي، لبيان حقيقة إشكالية وتساؤلات هذا البحث.

-هيكلة البحث

مقدمة

أولا: المنهج النبوي في تحقيق المصالحة والسلم الاجتماعي

1-تعامله ، مع أزمات تحقيق المصالحة الاجتماعية

2-تحقيقه ، لإنهاء الخلفات القائمة بين أفراد المجتمع

ثانيا: وسائل تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي

1-التمسك بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

2-طاعة ولي الأمر في المعروف

3-تحقيق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

4-الاهتمام بالأسرة وتربية الأبناء.

ثالثا: الخاتمة

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

أولا: المنهج النبوي في تحقيق المصالحة والسلم الاجتماعي

إن المتتبع لسيرة المصطفى ، يلمس من خلالها ذلك التأسيس الأول لجيل يحمل المسؤولية الاجتماعية مبني على قواعد دينية متينة، يحقق من خلالها تلك المصالحة الاجتماعية المرجوة، ولعل دار ابن الأرقم شاهدة على ذلك التأسيس النبوي، حيث خرج من أكنافها جيل سار على وفق تنشئة إسلامية اجتماعية، كانوا أعمدة قوية في بناء الأمة الإسلامية، فبنوا لها تاريخا وحضارة ومجدا تليدا، حتى صار قبلة لكل قاصد آتيا من كل فج عميق، ليهتدي بهديهم، وليس ذلك خاصا، بل كان هديا لكل البشرية، وهذا ما سعى إلى تحقيقه النبي ، وذلك بإنهائه لتلك الأزمات المجتمعية التي تربى عليها العرب في جاهليتهم، حيث كان القوى وصاحب المال هو من كان له الشأن العظيم، والحظوة بين الناس في مجتمعه، أما من كان ذا عيلة، وقاصر اليد، كان مهانا لا قيمة ولا حظوة له بين الناس، وهذا ما نبذته تلك القيم الإسلامية التي غرسها النبي ، في نفوس أصحابه گ.

وانطلاقا من تلك القواعد الإسلامية التربوية، نحاول إبراز تلك التنشئة الاجتماعية الإسلامية، التي أصلها النبي ، في نفوس أصحابه، ومن أتى بعدهم من الأمم إلى قيام الساعة، وكيف تعامل النبي ، مع تلك الأزمات، وتحقيق المصالحات الاجتماعية بين المسلمين أنفسهم، ومع غيرهم من بني البشر، مع إبراز تفوقه في إنهاء الخلفات القائمة بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال تفعيل منظومة وسائل تحقيق المصالحة والسلم الاجتماعي.

1-تعامله ، مع أزمات تحقيق المصالحة الاجتماعية

لا ريب أن ما تفعله الأزمات المختلفة لا سيما الاجتماعية منها من شرخ في العلاقات الإنسانية ما لا يفعله الرصاص القاتل؛ لذلك كان الخطاب القرآني في تحقيق مسألة الإصلاح واضحا جليا، قضى من خلاله على أسباب الفرقة بين الناس، قال تعالى: {۞ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [سورة النساء:113]، وعن أبي هريرة ¢

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ،، قَالَ: ((تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا))[2].

"وإذا كانت الأعمال لا ترفع بسبب الخلاف بين الأخوة المسلمين، فإن هذا يدل دلالة واضحة على أهمية الإصلاح بين الناس، كما يدل على خطر الإفساد بين الناس. وقد أمر الإسلام بالتسامح والعفو عن المسيء، ومدح العافين عن الناس، لأن العفو يعني عدم المؤاخذة على الخطأ، وهذا يعني فتح طريق إصلاح ذات البين... وقد عد الإسلام العفو عن المسيء من أفضل الأعمال: قال تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [سورة الشورى:40]"[3]

وهذا ما نجده متجسدا في سيرته ، عندما أنهى ذلك الخلاف النفسي الذي تأصل في صدور بعض أصحابه من الأنصار گ في يوم حنين، عندما قسّم ، الغنائم بين المسلمين من عرب قريش وغيرهم، ولم يجعل لهم منها شيئا، فأخذ ذلك في أنفسهم كل مأخذ، وضاقت بهم الأرض بما رحبت، فتألمت نفسوهم بما فعله النبي ،، وما أن سمع بأمرهم ، بأن وجدوا في أنفسهم ما وجدوا من رسول الله، حتى سعى ‰ في إنهاء هذا الخلاف النفسي، وعالج ذلك الرأب من الصدع بين أصحابه من الأنصار گ، ليبين للناس بفعله ذلك أوضح المسالك في القضاء على ما يحدث بينهم من أزمات قد تؤدي إلى تفكك المجتمع الواحد، وليعلمهم أمر رشد ليجمعوا به أنفسهم على كلمة سواء بينهم. روى ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسول الله ، ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله ، قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء. قال: ((فأين أنت من ذلك يا سعد؟)) قال: يا رسول الله ما أنا إلا من قومي: قال: ((فأجمع لي قومك في هذه الحظيرة))، فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة، فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال: لقد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، فأتاهم

رسول الله ،، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ((يا معشر الأنصار مقالة بلغتني عنكم، وجدة وجدتموها عليّ في أنفسكم؟ ألم آتكم ضلالا فهداكم الله؟ وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟)) قالوا: بلى، الله ورسوله أمن وأفضل. ثم قال: ((ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟ قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله؟ لله ولرسوله المن والفضل. قال: أما والله لو شئتم لقلتم، فلصدقتم ولصدقتم: آتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فآسيناك)). ((أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله ، إلى رحالكم؟ فو الذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعبا، وسلكت الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار)). فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله ، قسما وحظا، ثم انصرف رسول الله ،، وتفرقوا"[4].

إن هذا الدرس النبوي هو ما ينقصنا اليوم في علاقاتنا الاجتماعية، سواء في المجتمع الواحد أو بين مختلف المجتمعات المسلمة، التي انهكتها الخلافات على كل الأصعدة، الأمر الذي أصبح غائبا عند كثير من الدعاة، والمربّين، وخطباء المساجد، وحتى القادة السياسيين، وتناسوا أن عدم الإسراع في حل كل الأزمات المجتمعية، وعدم تربية النفوس وتهذيبها هو العامل الأساس في صنع تلك الصراعات الطاحنة؛ لذلك إن ما نحتاجه اليوم ونفتقر إليه في كل خطاباتنا المتنوعة هو ذلك الرفق النبوي الذي تعامل به ، مع أصحابه من الأنصار، وذلك الحلم والرحمة التي نثرها ، بين قلوبهم، مع تلقيه ذلك اللّوم الشديد الذي صدر من نفوسهم، ومع ذلك تلقاه بكل صدر رحب، وتعامل مع تلك الأزمة بكل سكينة وقول ليّن، فألقى بين أيديهم أسئلة ممزوجة بمدح وثناء طيّب بها أنفسهم.

وعلى هذا ربى النبي ، أصابه على الحلم عند الغضب، وجعله وصية لكل أمته، ومنهجا تشريعا قائما بقيام الساعة، فعن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا أتى النبي ، فقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،: لَا تَغْضَبْ))[5]، وفي رواية في مسند الإمام أحمد قال: (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي؟ قَالَ: لَا تَغْضَبْ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ، مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ))[6].

إن الناظر في هذين الحديثين يستبان له أن الغالب في وقوع الأزمات المجتمعية سواء على المستوى الفردي أو الجماعي ناتج عن ذلك الغضب الشديد الذي يؤدي إلى البغضاء والمشاحنات بين الناس، ومع ذلك عالج النبي ، هذا الأمر بذلك التطبيق العملي إذا ما وقع بينهم، بأن يجتمعوا جميعا في مكان واحد، ويلقي كل منهم بما عنده في نفسه حتى تنتهي تلك المشاحنات.

لقد تعامل النبي ، مع هذه الأزمة المجتمعية بكل وضوح، باحتوائها من كل جانب، حتى مع أقرب أصحابه سعدا رضوان الله تعالى عليه، ولعل ما دفع سعدا في حديثه مع النبي ، بهذه الصراحة هو حب المال المتأصل في نفوس البشر، فكيف يرى غيرهم من الأقوام يزداد مالهم من هذا القسمة، وهم لا يملكون منه شيئا، من أجل ذلك أمر النبي ، سعدا أن يجمعهم في مكان واحد، لينزع ما في نفوسهم من غل أولا، ثم ليغرس في نفسهم حب الله ورسوله الذي لا يساويه أمرا في هذه الدنيا.

وهذا ما نفتقر إليه اليوم ونحن في زمن صارت فيه القلوب متنافرة، منزوعة المودة والرحمة فيما بينها، لا لشيء إلا لأنك تخالفني؛ لذلك يجب أن نتمسك بهديه ونقتفي بأثره صلى الله عليهم وسلم لطالما يجمعنا الوطن والمجتمع الواحد، وهذا ما يجب أن يتعامل به كل الناس على اختلاف تخصصاتهم، وألا يتخذوا من تلك النزعات المواقف الشديدة المليئة بالقسوة تجاه إخوانهم في الوطن والمجتمع والدين.

2-تحقيقه ، لإنهاء الخلفات القائمة بين أفراد المجتمع

إن المسؤولية الاجتماعية اتجاه الدين والوطن، أمر مهم في بناء أي مجتمع، لا سيما المجتمع الإسلامي؛ لكونه يمثل الصورة الحقيقية لذلك الترابط الإنساني بصورته الوجدانية. والروحية، والأخلاقية، فهذه الصور المختلفة وغيرها هي عبارة عن مجموعة من التفاعلات تنمو بين أفراد المجتمع، يصل من خلالها إلى تلك القيم الخلقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في مقاصدها التشريعية؛ لذلك فإن المسؤولية الاجتماعية هي عبارة عن "ممارسة الفرد لتصرفات تؤدي به إلى إشباع حاجاته مع عدم حرمان الآخرين من فرص إشباع حاجاتهم كالأهل، والأصدقاء، والجيران، والمجتمع، وتقبله لنتائج هذه التصرفات"[7]

لذلك حرص النبي ، حرصا شديدا على تحقيق هذه المسؤولية الاجتماعية وإقامتها في نفس المؤمن ليستشعر من خلالها أهمية ذلك التفاعل الإنساني في المجتمع سواء على

مستوى الفرد أو الجماعة، فعن ابن عمر ﷺ عن الرسول ، قال: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[8]

إن واقع المجتمع الواحد اليوم أين كان موقعه، لا يخلو حاله من وجود أزمات تحيط به من كل جانب، سواء على مستوى الفرد، أو الأسرة، أو الجماعة، ناهيك عن الخلافات المجتمعية الدولية، وهذا لاسيما ناتج عن ذلك التطور الحياتي المتسارع الذي حُطّ على كاهل الجميع من مختلف منظورات الحياة، وليس معنى هذا خلق أعذار يتكأ عليها؛ حتى يحل الشقاق بين الناس جميعا مما يؤدي إلى الوقوع في المنهيات من قطيعة رحم وسرقة مال وانتهاك حرمات، وشقاق بين الأزواج، بل لا بد من الرجوع إلى القاعدة الدستورية الأولى في هذا، ألا وهو كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه والسلم. فالمتتبع لسيرته ، يرى من خلالها تلك القيم والأسس التي وضعها في حلحلة كل الأزمات المختلفة، وقد ربّى صحابته گ وغرس في نفوسهم ذلك المنهج الرباني الذي استطاع من خلاله أن يقضي على كل المشكلات وإدارتها إدارة سليمة خالية من المشاحنة، وتغليب القوي عن الضعيف، بعيدا عن العنصرية البشرية التي ضربت أكنافها من جديد في عصرنا الحالي، ومراعيا في ذلك كل المقامات والمستويات والاختلافات المعتبرة بين الناس، ومن تلك القيم التي أدب بها أصحابه، وجعلها أساسا في حياة الناس قوله ،: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا))[9].

يعد هذا الحديث قاعدة أساس في بيان حقيقة المعاملة بين الناس فيما بينهم، وفيه دليل على حرصه ، في تحقيق مبدأ التصالح السلمي بين أفراد المجتمع، والابتعاد عن وجود الخلفات التي قد تقع بينهم، وفي هذا مراعاة لحفظ حقوقهم على اختلاف أعمارهم وأحوالهم.

وقد تنوعت تلك الصور النبوية التي جسدت مهارة الرسول الله ، في حل المشكلات وإدارة الأزمات المجتمعية بأنجع الطرق وأقوى الأساليب الفكرية؛ لتعزيز رابطة صلة الرحم بين الناس، والأخوة في الدين، والشركاء في الوطن، وذلك من أجل النهوض بالمجتمع والارتقاء به إلى أعلى درجات السمو، وهذا ما نجده متجسدا في بيته ، قبل غيره من بيوت أصحابه گ؛ ليكون المثل والقدوة الحسنة في ذلك قال الله تعالي: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}، وتتمثل هذه القدوة في تعامله مع زوجاته ، وحل تلك الخلفات الأسرية فيما بينهم، فكان يقابلها بحوار فيه رحمة ولطف منه بهنّ رضوان الله تعالى عليهن، ومداعبا لهنّ بالضحك والاستبشار، وما يدل على هذا ما رواه البخاري عن أنس قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ، عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ، فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ، فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ) ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَت))[10]، وفي رواية للإمام أحمد ((عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ، إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ فَقَالَ إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ))[11].

إن المتأمل في مثل هذه المواقف النبوية في معالجة المشكلات الأسرية يلمس من خلالها تلك الحلول التي بُنيت على الرضى والقبول واحترام النفس والغير معا، مستخدما في ذلك أسلوب التروي وحسن الحديث عند إصدار الحكم؛ لتكون شرعة لمن بعده في الناس أجمعين.

فقد بنى التشريع الإسلامي مسألة تحقيق إنهاء الخلفات بين أفراد المجتمع على مبدأ تحقيق المصالحة الاجتماعية، تحت باب الإصلاح ذات البين، الذي من شأنه أن يحقق مبدأ الإصلاح والتعاون الجماعي بين أفراده وذلك من خلال نصوص تشريعية مقصدها الأسمى هو تحقيق السلم والأمن المجتمعي، قال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١} [سورة الأنفال:1]، وقال تعالى: {۞ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [سورة النساء:113].

وهذا ما حققه ، عندما أصلح بين صحابيين كانا في خصومة بينهما على غرض من الدنيا، فعن الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ

بِهِمَا النَّبِيُّ ، فَقَالَ: ((يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا))[12]

ومن حرصه ، على تحقيقه ذلك الاستقرار الأمني المجتمعي بين أفراد المجتمع الواحد أنه كان يذهب في الإصلاح، ولو بعدت به المسافات، وفاته شيءٌ من الطاعات كإقامة الصلاة في جماعة؛ من أجل الإصلاح ولبناء عقل سديد قادر على تجاوز كل الأزمات والخلفات القائمة بين أفراد المجتمع بكل وعي وحكمة وبصيرة، فعن سهل بن سعد ﷺ قال: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ، يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ...))[13]

فمن مجموع هذه الآيات والأحاديث وغيرها التي دلت في مقصدها على تربية أفراد المجتمع تربية وطنية يتحقق من خلالها الشعور بالمسؤولية الجماعية اتجاه الوطن، وتربية النفوس على حبه من خلال ذلك التفاعل الجماعي، الذي يعد الركيزة الأساسية في تحقيق مفهوم المواطنة والانتماء الذاتي الذي حققه الإسلام في نفوس المسلمين، وذلك كله مبني على وحدة الجماعة ومبدأ التكافل، الذي رأس أمره بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة شرع الله والوقوف عند حدوه، قال تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سورة التوبة:72].

وفي هذا تحقيق لذلك الانتماء الكلي من جهة إقامة وحدة الأخوة في الدين، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [سورة آل عمران:103].

إن الناظر لسيرته ، من خلال تلك النصوص الحديثية يجد ذلك التنوع الفريد في إيجاده ، الحلول لكل الخلافات، سواء على المستوى الاجتماعي، أو الاقتصادية، أو

السياسي، وحتى العسكري، التي قد تطرأ بين الأفراد عند تقديمهم لواجبهم الوطني في الدفاع عنه من العدو؛ لذلك جعل مبدأ المشاورة مع أصحابه گ في غالب تلك الشؤون.

ثانيا: وسائل تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي

إن تحقيق أمر ما بالوجه المطلوب شرعا، لا يتحقق منه شيء حتى يستعان على قيامه بوسائل معينة على تحقيقه؛ لذلك كان لتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي وسائل مختلفة لا تتحقق إلا بالقيام بها. ولما تطورت حياة الناس وكثرة بينهم الخلافات لا سيما الدينية والاجتماعية بوجه خاص، عملت الشريعة الإسلامية على ضبطها بنصوص شرعية ثابتة، وقواعد فقهية عمل الفقهاء على ضبطها وبيان مفهومها، حتى يستطاع الرجوع إليها لمعرفة تلك الأحكام التشريعية المختلفة، لا سيما المعاصرة منها، ولعل من بين تلك القواعد الفقهية التي بينها الفقهاء هي قاعدة ((الوسائل لها أحكام المقاصد))، وهنا كان لزاما بيان معنى الوسائل كما بينها الاصوليون، إذ قالوا: "ومعنى الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط. فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمرًا به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمرًا بجميع شروطه الشرعية والعادية والمعنوية والحسية، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتب على ما حكم به على عباده من لوازم وشروط ومتممات"[14] .

يقول ابن القيم ¬: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[15].

ثم يضرب لها مثلا بحكم السلطان فيقول: "فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده"[16]، ويقول عبد الرحمن السعدي

في القاعدة نفسها: "وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين"(17)

من هنا نقول: ولعل الأصل القائم عليه هذه القاعدة وغيرها في مجال تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة المائدة:3].

وفي هذا المقام نعرض بعض الوسائل التي بها يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع الواحد؛ لنصل من خلالها إلى تحقيق المراد في بيان تأصيل مفهوم المواطنة في نفس المسلم:

1-التمسك بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

إن المتأمل في النصوص التشريعية يجد أنها مكتنزة المعاني، متعددة الدلالات، تقصد إلىٰ غايات في خطابها التشريعي، يدركها المتلقي عندما يتعمق في سياقات ذلك الخطاب، فالمقصد التشريعي في غالب أمره عمود يدور بين محورين أساسيين هما: القصد في اللفظ والوفاء بحق المعنى، "ولما كانت مقاصد القرآن متعددة، فحري به أن يبث تلك المقاصد في ثناياه وتضاعيفه. حتى لا يتوقف الإلمام بها كلها أو بعضها على تتبع ما لا يتيسر تتبعه منه. فأي سورة تقرأ تضع أمام ناظريك هدفين، أو ثلاثة أهداف. أو عددا أي عدد من المواعظ، والأحكام، والقصص، والتهذيب، والتوجيه، والإرشاد، وهو بهذا يلبي حاجة التعجل، ويلبي حاجة التأني على حد سواء"(18)

إن المتأمل في مجمل آيات كتاب الله العزيز يجد أن المقاصد فيه تتعلق بثلاث مراتب هي:

الأولى: منها ما يتعلق بالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهذا يختص في مباحث أصول الدين.

الثانية: منها ما يتعلق بأفعال القلوب، والملكات في الحث على مكارم الأخلاق، وهو مباحث علم الآداب والإحسان.

الثالثة: وهي المقصودة بالحديث عنها في هذا المقام، وهي ما يتعلق بأفعال الجوارح في الأوامر، والنواهي، وهو مباحث علم الفقه والمعاملات؛ لأن القرآن الكريم إنما نزل من أجل إصلاح البشر، وهذا ما جاء في كثير من آياته، يقول الله تعالى: {الَّذِينَ

يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة الأعراف 157]، كما أنه جامع لكل خير، مانع لكل شر، فيه كل ما يحتاجه البشر، يقول عز شأنه: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [سورة الأنعام 38][19].

لذلك فالمتتبع لمقاصد الخطاب التشريعي لاسيما الخطاب القرآني يجد أنها تنقسم إلى نوعين هما: أمهات المقاصد، المتمثلة في الكليات الخمس التي سعت الشريعة بحفظها، وهي: (حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسب، والمال)، والمقاصد الفرعية، التي يتحقق من خلالها مجموع التشريعات المتجهة نحو غاية واحدة كتحقيق العدل، والسلام، والحرية وغيرها من القيم التي تزدهر بها حياة الناس جميعا.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي عند بيانه لمقاصد الخطاب القرآني، أن العلم ينقسم ثلاثة أقسام، وأن هذه الأقسام منها ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو ملحه لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه، ثم يعتمد القسم الأول منهم أصلا ومنطلقا، فيقول: "القسم الأول هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعيا، أو راجعا إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها، كما قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [سورة الحجر 9]؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة"[20].

من أجل هذا كان لزاما على كل مسلم أن يتمسك بتلك التشريعات الإلهية، حتى يتسنى له تحقيق المقاصد المرجوة منها، الأمر الذي من شأنه أن يربي المسلم على تنمية روح الأمن الوطني والاستقرار المجتمعي، فلا استقرار للمجتمع إذا كانت هوة تحقيق المقاصد التشريعية بعيدة عنه، لأنها تحقق له أمنه واستقراره وحفظ إنسانيته؛ لأن الغرض الأساس في مجموعها هو مراعاة تلك الفضائل المتأصلة فيها، وقد بنيت أحكامها على حماية المصلحة الفردية الخاصة، والجماعية العامة، وهي نفسها المصالح التي عمل الإسلام على المحافظة

عليها، وذلك من خلال تفعيل منظومة العقاب عند الاعتداء عليها، وهي ما يعرف عند الفقهاء والأصوليين بالكليات الخمس وهي: حفظ الدّين والعقل والنفس والنسل والمال، ثم إن المحافظة على هذه الكليات الخمس، هي من أهم مقاصد التشريع القرآني، ومن أبرز خصائص إعجازه؛ لأنها هي المصلحة التي يقصد إليها التكليف الشرعي في أوامره ونواهيه.

وفي هذا دليل علىٰ أن كل الأحكام التشريعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما. ومن الأمثلة على ذلك ترك النبي ، تغيير بناء الكعبة لما في إبقائه من تأليف للقلوب[21]؛ لذلك لن يستقيم أمر المجتمع ولن يتحقق فيه الأمن ولا المصالحة الاجتماعية، اللذان بدورهما يحققان روح المواطنة في نفس المسلم، إلا بمحافظته على المقاصد الكلية للتشريع الإسلامي؛ لكونها نظام عام يعمل على حفظ الفرد والأسرة والجماعة من الفوضى، وانتهاك حدود الله بما حرم على عباده في تلك النصوص التشريعية.

وفي هذا يقول الطاهر ابن عاشور: "إن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلاّ لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شرا"[22]، ثم يختصر ذلك المقصد السامي من تشريع الحدود والقصاص في ثلاثة أمور، فقال: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز، ثلاثة أمور تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"[23].

من هنا نقول: إن الشريعة الإسلامية قد عالجت عملية الاعتداء علىٰ هذه الكليات الخمس بمنهج قرآني، وأحاديث أحكام يحتويان على الصرامة الممزوجة بالحكمة التشريعية؛ لأن كل هذه الحدود الزاجرة إنما الغاية السامية منها هو تحقيق أمرين هامين هما: الأمن والاستقرار، اللذان لا يتحققان داخل المجتمع الواحد إلا بإقامة العدل بين أفراده، وهذا هو عين الرحمة والعدل والمساواة فيما بينهم. وعلى هذا ربى النبي ، أصحابه بإقامة العدل في حق من ارتكب جرما، أو تعدى على حد من الحدود التي حرصت الشريعة على المحافظة عليه من خلال مقاصدها التشريعية، حرصا منه ، على إيجاد مجتمع تسوده الفضيلة ومكارم الأخلاق، ومتمسك بمبادئ دينه القويم؛ لذلك حقق بينهم العدل والمساواة علىٰ اختلاف أشكالهم وألوانهم، وإن اختلفت لغاتهم أيضا، فالمقياس بينهم ما يقومون به من أعمال تقربهم

إلىٰ الله ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [سورة الحجرات 13]، وهذا ما أكد عليه ، في خطبة الوداع إذ قال: ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ، ثم قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. ثم قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم. قال: ولا أدري، قال: أو أعراضكم أم لا، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. قال: ليبلغ الشاهد الغائب))[24].

ويجسد لنا النبي ، مفهوم إقامة هذا العدل بين الناس بتطبيقه العملي من خلال حديث المخزومية المشهور، فعن عائشة ~ قالت: ((إن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ، في غزوة الفتح. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ،، فأتي بها رسول الله ،، فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ،، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟. فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله ، فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها))[25].

فهذا مثال حيّ صريح ضرب به النبي ، المثل ليثب من خلاله تحقيق إقامة مقاصد التشريع بين الناس بالعدل؛ ليكون المجتمع آمنا بعيدا عن شر الجريمة، وقد دفع عنهم الحرج في إقامة حدود الله عندما وجه عتابه إلى من طلب العفو عن المخزومية، وذلك من أجل أن يربي أمته على إقامة الحق والعدل بين الناس، وتربيتهم على شعور الانتماء المجتمعي، وليعزز من خلاله في نفوسهم التربية على حب الانتماء للوطن، ليسود الاستقرار وينعم المجتمع بالأمن، وهذا ما أكد عليه القرافي في كتابه إذ قال: "الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الكلية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة"[26]

2-طاعة ولي الأمر في المعروف.

إن أساس تكوين المجتمع السليم الذي يسعى أفراده للعيش في أمن تام واستقرار مجتمعي، لا بد له أن يؤسس له أساسا في ظل حكومة من شأنها تنظم كل العلاقات بين أفراد المجتمع بصنوفه المختلفة، وسواء على الصعيد الداخلي، أو الخارجي؛ لأنه لن يستقيم أمر أي مجتمع ويبقى في ترابط محكم ما لم تكن له حكومة ترعى شؤونه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والعسكرية أيضا، وهذا ما فعله النبي ، في تأسيسه لدولة الإسلام في المدينة المنورة، فقد أسس فيها قواعد أساسية تضبط أفرادها أحكام وتشريعات من شأنها تنظيم حياة الفرد بوجه خاص، وحياة الأمة بوجه عام.

لا شك أن التشريع الإسلامي قد ضبط العلاقة بين الراعي ورعيته، الأمر الذي من شأنه أن ينظم الحياة المجتمعية والعلاقات بين الأفراد على اختلاف أحوالهم، ليعم بذلك الاستقرار، وينعم الجميع بالأمن، وهذا ما نجده في تلك النصوص التشريعية الآمرة بحق الراعي على الرعية بطاعته في كل أمر إلا في أمر بمعصية، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [سورة النساء 59]، وفي الحديث، قال النبي ﷺ: ((السمع والطاعة على المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية))[27].

"فقد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولي الأمر، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال[28]، وهذا دأب صحابة رسول الله ، في طاعتهم لولي الأمر، فعن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: ((حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ،، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ، فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))[29]

وليس معنى هذا ألاّ يقيم الحاكم بين رعيته العدل، فكثير من النصوص التشريعية بينت تلك الشروط التي لابد أن تكون في الحاكم المسلم، من عدله في الحكم، وعدم الميل فيه بين الناس، وأن لا يتبع الهوى، وهذا من حق الرعية على رعيته قال تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا

جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} [سورة ص 26]، ومن حقوقهم عليه أيضا بل الواجب عليه أن يحافظ على رعيته ويعينهم على إقامتهم لشعائر الدّين كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، قال تعالى: { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [سورة الحج 41].

لذلك اشتملت جل النصوص التشريعية على أحكام العبادات والمعاملات والحدود والقصاص، الأمر الذي من شأنه أن يقوي أواصر الجماعة ويثبت روح التعاون والتعاضد بين أفرادها ويعودهم على النظام والطاعة والانقياد للقيادة المؤمنة العليا في المجتمع الإسلامي، ويتجلى ذلك في تشريعات الصلاة والزكاة والصوم والحج[30].

ولما كان الأمر كذلك "فيجب نصب إمام لحراسة الدّين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم"[31]

إنه بلا ريب أن السمع والطاعة لولي الأمر في طاعة الله تتحقق بها سعادة المجتمع، وتنتظم بها أحوال العباد ومصالحهم، وبها يستتب الأمن، مما يساعدهم على القيام بواجباتهم الدينية على أكمل وجه، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي: "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب ¢: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجرا عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله"[32].

لذلك "فلا وجود في الدولة الإسلامية للمتنفذين الذين يتسلطون على حقوق الضعفاء، بل الناس سواسية، الحاكم والمحكوم، القوي والضعيف، الصغير والكبير، أمام القضاء والحكم. ومن هنا إقامة العدل بين الناس من أوليات الدعوة الإلهية. يقول ´: {فَلِذلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ

بَيْنَكُمُ اللَّـهُ رَبُّنا وَرَبُّكُمْ لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ اللَّـهُ يَجْمَعُ بَيْنَنا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [سورة ص 26]"[33].

3-تحقيق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدّين، بل هو رأس أمر الدّين ومحور العبادة فيه، عليه قامت دعوة الأنبياء جميعا، قال تعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّـهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّـهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ36} [سورة النحل:36]، وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّـهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ21} [سورة آل عمران:21].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة"[34]

ولا شك أن النصوص التشريعية الواردة في هذا الأصل كثيرة، وهي وصية النبي ، لأصحابه، وشرعة لأمته من بعده في بيوتهم ومجالسهم وطرقاتهم، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ، قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ))[35].

يقول ابن عبد البر في كتابه التمهيد: "والأحاديث عن النبي ، في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا لكنها كلها مقيدة بالاستطاعة"[36]

يفهم من هذه النصوص وغيرها أن هذا الأصل ليس موقوفا على معين بذاته، فكل مسلم مطالب به، ولو تُرك من الجميع لعمت الفوضى في المجتمع، وتوقفت مصالح الجميع، ولساد بينهم الفساد والفحشاء، وضاع الأمن، "فبنو آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدُّنيا، ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، والإنسان لا بد له من اجتماع واختلاط بغيره فهو مدني بالطبع، وهذا الاجتماع يستلزم أن يختلف الناس في الطاعات والحرص عليها والوقوع في المنكرات واستسهال أمرها، ولذا شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحث الناس على الخير

وأعظمه توحيد الله ، وتحذيرهم من الشر وأقبحه الشرك به، يحملهم عليه"[37]. وهذا ما أكد عليه ابن عبد البر ¬ إذ قال: "فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع"[38].

ولا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عند أهل السنة والجماعة أن يكونا عدلا، بل هذا الأمر يقوم به من رأى منكرا قادرا على تغييره، وهذا خلاف قول أهل البدع والأهواء، أنه لا يكون إلا من عدل، وفي هذا يقول القرطبي في تفسيره: "وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة، خلافا للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس. فإن تشبثوا بقوله تعالى: { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [سورة البقرة:44]، وقوله: { كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [سورة الصف:3] ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذم ها هنا على ارتكاب ما نهي عنه لا على نهيه عن المنكر. ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى"[39]. يقول ابن تيمة: "فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب... فمن الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة، ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى"[40].

من هنا نقول: إنه يتعين على كل مسلم أن يقوم بهذا الركن العظيم، وإن كان مفروضا على الكفاية، يرجو به ثواب الله بفعله، وينجوا به من عقابه، فبهذا الأصل يتحقق استقرار المجتمع، ويعم الأمن فيه، وتتحقق قيمة الأخلاق بين أفراده، وتغزو الرحمة قلوبهم، ويسود الود والحب بينهم؛ لينهض الوطن ويزدهر؛ وذلك من أجل البعد به عن كل الأزمات التي تقسم ظهره، كالفقر، والعنف، وعدم تحقيق مبدأ العدل والمساواة، فبه تجتمع الكلمة والقلوب، ويتوحد الصف، وتنتصر الأمة بإسلامها، وبه يتحقق فيهم قول الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [سورة آل عمران:110].

4-الاهتمام بالأسرة وتربية الأبناء.

لقد اهتم القرآن الكريم في كثير من سياق خطاباته بمسألة التربية والتوجيه الأسري بخاصة، والتوجيه التربوي المجتمعي بوجه عام، امتازت تلك الخطابات بأسلوبها التربوي التهذيبي في توجيه الأمة أفرادا وجماعات، بخلق مجتمع تسوده مكارم الأخلاق، وذلك من خلال نصوص تشريعية تأمر بذلك، أو بسرد لبعض قصص الأمم السالفة يفهم من خلالها ذلك التوجيهي التهذيبي، وقد صب القرآن ذلك كله في دائرة الإيمان بالله وحده، ليصل به إلى قلب المجتمع والأسرة ألا وهو الفرد، فالفرد بمثابة القلب في الجسد، إذا صلح صلحت الأمة، وإذا فسد فسد المجتمع، وإذا فسد المجتمع ضاع الوطن وضُيِّعَ أمنه واستقراره؛ لذلك اهتم القرآن الكريم بالفرد في كثير من خطاباته وأولاه عناية كبيرة، وكل ذلك من أجل إخراج أمة إسلامية جعلها الله خير أمة بين الأمم، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [سورة آل عمران:110].

لقد وضع التشريع الإسلامي قواعد أساسية في بناء الفرد؛ لكونه الشخصية الإسلامية المتأصلة بعقيدة دينية صحيحة خالية من التطرف والانحراف، تحمل في جوهرها قيما أخلاقية، وأخرى اجتماعية، تمنحه حق التعايش مع بني جنسه، من أجل الرقي والسمو بالمجتمع الإسلامي الذي ربّى النبي ، أصحابه على القيام به، ولا شك إن صلاح الأسرة في المجتمع قائم على صلاح الفرد، وهذا الصلاح لا يتم إلا باتباعه لما شرعه الله وأقامه في نفسه. من أجل ذلك تجلت الأحكام التشريعية في بيانها لتربية الفرد، حيث حررت قلبه من ظلمات الشرك، والوهم والبدع، وألبسته ثوب الإخلاص لله في عباداته المختلفة وزينته بعقيدة التوحيد؛ لتشعره بأنه مخلوق لله وحده، وهذا من شأنه أن يربي ذلك الفرد في تلك الأسرة بأخذه لتلك التشريعات والأحكام من فرائض، وعبادات، ومعاملات، قال تعالى: {وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ (41) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (42) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [سورة البقرة 41-43].

فإذا ما التزم بهذه الأوامر التشريعية على هذا الوجه، فإنه بلا ريب ينعكس هذا الصلاح ويعود ثمرته على المجتمع بالأمن والاستقرار، وهذا ما قرره العلماء في مسائل التربية والتوجيه، فإذا تربى الابن في أسرته على إقامة الصلاة خمس مرات في اليوم فهذا

كفيل بأن تمتزج حياته بما فرضه الله عليه بالخير والفلاح والنجاح، ناهيك عن أدائه للزكاة التي تخلصه من الشح الذي تأصل في النفس البشرية، وكذلك إذا ما أقام بفرض الحج، وامتثاله لفرض الصوم، فهذا كفيل بأجمعه أن يربي ذلك الفرد المسلم على الشعور بالتبعة والانتماء المجتمعي الذي تسوده الوحدة والاستقرار.

لقد حاربت النصوص التشريعية تلك الأفعال التي من شأنها غرس مفاهيم الانحراف الفكري والعقدي، فليس التطور ومواكبة العصر يدل على ذلك التحضر والتقدم المجتمعي، بل إن من أهداف المسؤولية المجتمعية تعزيز البيئة الاجتماعية بما يناسب ذلك التطور الفكري والثقافي، مقيدا بنصوص التشريع، بعيدا عن التقليد الأعمى لتلك المجتمعات الغربية، أو العادات الجاهلية الأولى، وهذا ما بينته النصوص التشريعية في محاربة الغزو الفكري، من أجل خلق بيئة آمنة يحيا فيها أفراد المجتمع بكل أمن وسلام قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [سورة المائدة 104].

لقد اهتم النبي ، بتربية أهل بيته، وأصحابه، وتوسعت دائرة ذلك الاهتمام ليشمل أمته جميعا، فقد حمل النبي ، في دعوته أعباء هذه التربية لينشأ جيلا على قدر من المسؤولية في التربية وزرع القيم الخلقية فيما بينهم، وجعل ذلك في باب المسؤولية التي سيحاسب عليها المسلم أمام ربه، وانظر لهذا التوجيه النبوي لأصحابه، والذي هو شرع لأمته، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: ((أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[41].

يقول النووي في شرح الحديث: "قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[42]، ويبين ابن حجر أصناف من تكون في حقه الرعية، الواجب رعايتها والمحافظة عليها، فيقول: "قال الخطابي اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته

لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته، قوله: ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته في رواية أيوب في النكاح مثله وفي رواية سالم في الجمعة وكلكم وفي الاستقراض فكلكم ومثله في رواية نافع قال الطيبي في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه"[43]

ثم يزيد على هؤلاء الأصناف، صنفا مهما لا يقل أهمية عن أولئك، وهي رعاية الفرد لنفسه ولجوارحه، فكل فرد مسؤول عن نفسه وجوارحه أمام الله ´، وإذا ما تمت هذه المراقبة الذاتية للشخص نفسه، اعلم يقينا أن المجتمع سيزدهر ويحل الأمن والاستقرار فيه، وفي هذا يقول ابن حجر: "دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا، باعتبار آخر وجاء في حديث أنس مثل حديث بن عمر فزاد في آخره فأعدوا للمسألة جوابا قالوا وما جوابها قال أعمال البر...،وله من حديث أبي هريرة ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه"[44].

إن مراقبة العبد لربه بحفظ جوارحه بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، لا سيما في الخلوات، يعد هذا الأمر من أجل الأعمال، وأقربها إلى الله ´، فتعد هذه المراقبة الذاتية للعبد، من أهم ما اتسمت به الشريعة الإسلامية في أحكامها؛ لأنها نظام دقيق يمارسه المسلم في كل نشاطاته الحياتية مع بني جنسه، سواء في بلده في حالة إقامته، أو بلد آخر مسافر إليها، هذه المراقبة الذاتية للعبد نفسه من شأنها أن تعمل علىٰ التزام كل مؤمن ذكرا كان أم أنثى بالقبول والانقياد لذلك التشريع الرباني طوعا دون إكراه، ومرد ذلك هو الشعور النفسي الغيبي الذي تألفه نفس المؤمن بالله، وهو شعور الوجدان والروح معا، اللذان يقودان في نهايته إلىٰ الخوف من الله، ومراقبته في السر والعلن، والذي هو أصل التقوى، والذي يرجع بخير الفلاح في الدنيا وعظيم الجزاء في الآخرة، قال تعالى: { وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ج} [سورة الرحمن:46].

وهذا ما ربّى عليه النبي ، أصحابه، ولما ساروا جميعا على هذا النهج العظيم نصر بهم الله الأمة الإسلامية، فحققوا بفعلهم ومراقبتهم لله في نفوسهم الأمن والسلام في كل بقاع الأرض، فحرروا الأرض وعمروها ونشروا هذا الدين، وما ذلك إلا بخوفهم من الله وحده ومراقبته في السر والعلن، وهذا ما تحتاجه كل المجتمعات الإسلامية اليوم.

وهذا مضرب المثل من الأبرار، الذين تواصوا بمراقبة الله تعالى فيما بينهم وبين أنفسهم أمام الله، وهذا هو ديدن الصالحين، وهو الربيع بن خيثمة، فعن سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ قَالَ: "اتَّقِ اللهَ فِيمَا عَلِمْتَ وَمَا اسْتُؤْثِرَ عَلَيْكَ فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ لَأَنَا عَلَيْكُمْ فِي الْعَمْدِ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ فِي الْخَطَأِ، وَمَا خِيَرْتُكُمُ الْيَوْمَ بِخَيْرٍ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ آخَرَ شَرٌّ مِنْهُ، وَمَا تَتَّبِعُونَ الْخَيْرَ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، وَمَا تَفِرُّونَ مِنَ النَّاسِ حَقَّ فِرَارِهِ، وَلَا كُلُّ مَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَدْرَكْتُمْ، وَلَا كُلُّ مَا تَقْرَءُونَ تَدْرُونَ مَا هُوَ ثُمَّ يَقُولُ: السَّرَائِرَ السَّرَائِرَ اللَّاتِي يَخْفَيْنَ مِنَ النَّاسِ وَهُنَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِوَادِ الْتَمِسُوا دَوَاءَهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: وَمَا دَوَاؤُهُنَّ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ ثُمَّ لَا تَعُودَ))[45]، وعن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِذْنٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يَفْرُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَبَا يَزِيدَ لَوْ رَآكَ رَسُولُ اللهِ ، لَأَحَبَّكَ وَمَا رَأَيْتُكَ إِلَّا ذَكَرْتُ الْمُخْبِتِينَ))[46].

ولم تقف تربية النبي ، لأصحابه عند هذا الحد، بل رباهم على تفعيل منظومة الاحترام القائم بين أفراد المجتمع، كبارا كانوا أم صغار، وفعله شرع للناس جميعا، ومن أسلوب التربية الجميل الذي أدب به أصحابه ، أن يعطي لمن له الحق أو يقدمه، وأن يراعي حاله حتى ولو كان صغيرا، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ((أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ، بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ))[47]، وفي هذا دلالة على تلك المراعاة النّفسيّة والاجتماعيّة لذلك الصغير، وأن ليس بأقل شأن من غيره لطالما الحق له، فيعد هذا درسا تربويا ذي قيمة تهذيبية جليلة، حينما تتفاعل قيمتها بين أفراد المجتمع الواحد.

وانظر إلى تلك التوجيهات التربوية النبوية على صاحبها أشرف الصلاة وأزكى السلام عندما أراد أن يربي في هذه الأمة الإسلامية تلك القيم المثالية في التعامل مع من

أراد استحلال الجريمة بين أفراد مجتمعه، وقد تعامل معه ، بأسلوب الأب المشفق الرحيم على ابنه موجها له خاصة، ويريد بذلك تحقيق هذه القيم التربوية الأخلاقية في نفوس اتباعه، حتى ولو كان ارتكاب هذا الأمر من أكبر الكبائر ظلما، وذلك عندما جاءه رجل استحله أمر الزنا، فقام أصحابه رضوان الله تعالى عليهم بالعنف والزجر، فنهاهم ، بأسلوب تربوي أراد من خلاله أن يفهم هذا السائل أن ما أراده لا يحل له شرعا، فحمله على أسلوب اللين والرفق به، فعن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ((إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ، فَقَالَ: ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ))[48]. فدل فعله ، بهذا الأسلوب التربوي على أنه لا بد من حمل الناس على الصبر في تعاملهم، واللين بأيدي إخوانهم وأبنائهم في توجيههم وتربية نفوسهم على اتباع الحق، وأن أسلوب المودة والرحمة فيما بينهم هو الأنجع والأوفق، وهذا من أعظم القيم الأخلاقية التي تسهم في بناء مجتمع واع، تخلصه من الانحراف والفساد وضياع الأخلاق، إلى غير ذلك من تلك القيم العليا التي غرسها النبي ، في قلوب أصحابه، فكان من الله أقرب وأخوف، فضربوا خير مثال في استقرارهم الأمني في مجتمعهم الإسلامي، قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [سورة الأحزاب:36]

إن المتدبر في النصوص التشريعية في هذا السياق يستشعر أن نفسه تتحرك بين محوري التلقي والقبول بالتنفيذ من غير امتعاض، ولا إكراه، مذعنا بالقبول والالتزام بالتنفيذ، وذلك باتباع ما شرعه الله من أحكام مختلفة في كتابه العزيز، من عقيدة، أو أحكام العبادات، أو الأحوال الأسرية، أو بتنظيم علاقة الفرد بمجتمعه، والمجتمع بالفرد، والمجتمع مع من حوله من مجتمعات، في السلم والحرب، أو ما تعلق بنظام العقوبة التي بها تستقيم

حياة الناس، وبهذا كله يستبان لنا ذلك البون الشاسع بين القوانين الوضعية العارية عن هذه الخصيصة، التي تجعل نفس المسلم جامعة بين الالتزام والمراقبة لها في التنفيذ، بأنها لا تتوفر إلا في التشريعات الدينية، ووجه القوة الإعجازية القرآنية في ذلك أن النظر العميق في كل تشريع قرآني يفضي إلىٰ الحث علىٰ الالتزام وتنوير الوجدان في الإنسان المكلف، لتتجسد فيه معاني التقوى، والشخصية المثلى، التي يتحقق بها أمن المجتمع واستقراره، الأمر الذي من شأنه أن تجعل منه مواطنا صالحا لنفسه وبين جماعته، ولدينه ووطنه.

الخاتمة

وبعد توفيق الله عز وجل في إتمام هذا البحث المتواضع، هذه بعض النتائج التي توصلت إليها، ممزوجة ببعض التوصيات، على النحو التالي:

1-يجب على المواطن في الدولة المسلمة أن يفهم تلك المدلولات التشريعية التي أكدت على حماية المواطن والوطن والبعد به عن أسباب الفساد؛ لأن عدم فهمها يؤدي إلى الوقوع في المحظور، بانقسامه وتشتته.

2-إن قيام الفرد المسلم بمسؤولياته الاجتماعية وفق النصوص التشريعية، لا شك أنه يضمن لوطنه ودولته الخروج من كل الازمات الاجتماعية كالفقر والعنف والجريمة المختلفة.

3-لا يمكن للمصالحة الوطنية المرجوة أن تقوم من خلال الولاء والانتماء؛ حتى يصل المواطن إلى درجة عالية من الوعي والثقافة المجتمعية، التي يحصل بهما الإدراك الحقيقي لفكرة تلك المصالحة.

4-تترسخ القيم الوجدانية والروحية في نفس المواطن، من خلال تلك النصوص التشريعية الدالة على تعزيز قيمة الانتماء الوطني، حتى يتمكن من خلالها القيام بالمصالحة الاجتماعية الحقيقة.

5-اتباع المنهج النبوي في إرساء دعائم الأمن والاستقرار من خلال السيرة النبوية بلا شك أنها أساليب أساسية ومهمة نحتاج إليها في عصرنا الحالي، وواقعنا المعاش.

6- إن تعزيز قيمة الوطنية تعتمد في تحقيقها على إيجاد مواطن يقدم ولاءه وانتماءه لوطنه، وذلك بالتزامه بكل النصوص التشريعية التي تحقق له مصالحه مصالح الجميع، وفق منظومة الحقوق والواجبات.

7-لقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم أسسا وقواعد كبرى في تحقيق المسؤولية الاجتماعية، وغرسها في نفوس أصحابه، ليحقق من خلالها ذلك الاستقرار الأمني في المجتمع.

8-لقد رسم النبي صلى الله عليه وسلم الخطوط العريضة الأولى لتحقيق الأمن المجتمعي بين أفراد المسلمين وذلك بإصدار أوامر تشريعية من شأنها أن تحقق ذلك الالتزام النفسي لدى الفرد المسلم تجاه وطنه الذي يعيش فيه، وهذا بدوره يعد القاعدة الأساسية من قواعد بناء المجتمع المثالي، التي تضمن له سبيل التقدم على المستوى الفردي والجماعي.

9-لقد اهتم النبي ، بتربية أمته تربيتة نفسية واجتماعية، وحملها أعباءها لينشؤوا جيلا على قدر من المسؤولية بزرع كل القيم الخلقية فيما بينهم، وجعل ذلك في باب المسؤولية التي سيحاسب عليها المسلم أمام ربه.

التوصيات:

من خلال المركبات العنصرية في هذا البحث أوصي المسؤولين والقائمين على إعداد المناهج التربوية، لاسيما المرحلة الأولى من التعليم الأساسي، أن يعززوا تلك المناهج بشواهد ونصوص تشريعية من شأنها أن تربي فيهم حب الوطن، وتنمي فيهم روح المواطنة، والتركيز الكامل على تحقيق أساليب المصالحة من خلال السيرة النبوية، بهدف تعميق فكرتها الاجتماعية، ليسود الأمن والاستقرار المجتمعي في الوطن.

قائمة المصادر والمراجع

(1) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ)، تح/ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، م ط/ دار الحرمين القاهرة – مصر، ت ط/ 1417هـ-1997م، كتاب الهجرة، رح (4342)، 3/ 15، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 ç)، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، م ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، رح (2565):4/1987.

(3) العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم، لعبد الله حمد الجلالي، م ط/مكتبة السلام– الرياض، ت ط/1995ف، ص:141–142.

(4) السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774 ç)، تح/ مصطفى عبد الواحد، م ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ت ط/ 395 ç– 1976 م، 679/3، والرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري (ت: 1427 ç)، م ط/ دار الهلال – بيروت، ط/1، ص: 387–388.

(5) موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 ç)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، م ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ت ط/ 1406 هـ – 1985 م، رح (11)، 2 / 905.

(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241 هـ)، تح / شعيب الأرنؤوط – م ط /مؤسسة الرسالة، ط/1، ت ط/ 1421هـ–2001م، وقال: حديث إسناده صحيح.

(7) مجلة البصيرة مجلة علمية محكمة المجلد6، العدد 1، بحث بعنوان (توجيهات نبوية لتعزيز المسؤولية الاجتماعية لدى الشاب، للباحث الدكتور حامد أسرف همداني، ص:189.

(8) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179 هـ)، تح/ عبد الوهاب عبد اللطيف، م ط/ المكتبة العلمية، ط/2، رح (992)، ص:343.

(9) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رح (6937): 529/11. وقال صحيح

(10) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، م ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ 1، ت ط/ 1422هـ، ح ر:(5225): 36/7.

(11) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رح (25156): 79/42.

(12) صحيح البخاري، رح (2706): 187/3.

(13) صحيح البخاري، ح ر(1218): 66/2، باب باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

(14) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، م ط/دار ابن الجوزي، ط/ 5، ت ط/ 1427هـ، ص:298.

(15) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تح/ محمد عبد السلام إبراهيم، م ط/، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ 1، ت ط/ 1411هـ- 1991م:109/3.

(16) إعلام الموقعين: 109/3.

(17) رسالة في القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن ناصر، م ط/ مطابع الدجوى القاهرة، ص:31.

(18) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، لعبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، ت/1429 ç)، (د ط/ مكتبة وهبة، ط/1، ت ط/ 1413هـ- 1992م):418/1..

(19) بيان المعاني، لعبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، ت: 1398 ç، (د ط/مطبعة الترقي، م ط/ دمشق ط /1، ت ط /1382 ç-1965م)، ص: 22-23

(20) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 ç)، تح/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، م ط/ دار ابن عفان، ط/1، ت ط/ 1417 1997 /çم، 107/1.

(21) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728 ç)، تح/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، م ط/ مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ت ط/ 1416 ç/1995م: 407/22.

(22) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تح / محمد الطاهر الميساوي، (د ط/ دار النفائس–العبدلي عمان، م ط /الأردن، ط /2، ت ط/2001م)، ص: 515.

(23) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، ص: 516.

(24) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رح (23489)، 474/38.

(25) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رح (1688)، 1315/3.

(26) الموافقات، للقرافي: 407/2.

(27) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام مالم لم تكن معصية، ر ح (4177): 63/9.

(28) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733 ç)، تح/ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، م ط/ دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، ط/3، ت ط/ 1408 ç–1988م، ص:62.

(29) صحيح مسلم، رح (1709): 1470/3، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

(30) مباحث في إعجاز القرآن، لمصطفى مسلم، ص: 239.

(31) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص: 48.

(32) جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795 ç)، تح/ شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، م ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/7، ت ط/ 1422 –هـ–2001م: 117/2.

(33) مباحث في إعجاز القرآن، لمصطفى مسلم، ص:244.

(34) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 ç)، تح/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، م ط/دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2، ت ط/ 1384 هـ–1964م: 47/4.

(35) صحيح البخاري، رح (2465): 132/3، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، كتاب المظالم والغصب.

(36) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 ç)، تح/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، م ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ت ط/ 1387 23/282:ç.

(37) المجالس المكية في التعليق على رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الرحمن عبد الله سند، ص:13.

(38) التمهيد لابن عبد البر: 218/23.

(39) الجامع لأحكام القرآن:47/4–48.

(40) مجموع الفتاوى: 421/3–422.

(41) صحيح مسلم، رح(4751)، 7/6، باب الأمير مسؤول عن رعيته، كتاب

(42) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 ç)، م ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/2، ت ط/ 1392هـ: 213/12.

(43) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز م ط / دار المعرفة – بيروت، ت ط/1379: 113/3.

(44) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 113/3.

(45) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: 430 هـ)، م ط/ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ت ط/ 1394 هـ 1974م: 108/2، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (ت: 748 هـ)، تح/ مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، م ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ 3، ت ط/ 1405 هـ-1985م، 259/4.

(46) حلية الأولياء: 106/2، وسير أعلام النبلاء: 259/4.

(47) صحيح البخاري، تح/ جماعة من العلماء، م ط/ السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ت ط/ 1344 هـ، رح (2366): 112/2. باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، كتاب الشرب والمساقاة.

(48) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رح (22211): 545/36